

دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية

من إعداد

أ. مريم مسقم

جامعة لونيبي علي-البليدة 2-.

الملخص :

إن الصفقات العمومية وقبل الشروع في إبرامها تخضع لمجموعة من الشروط وجب على المتعامل المتعاقد مراعاتها، ولذلك فانه تقوم المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن الصفقة العمومية بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سلطة عامة.

والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد ضمن المرسوم الرئاسي 15_247 هي دفتر الشروط (LES CAHIERS DED CHARGES) الملحق بالعقد المبرم بين الإدارة والمتعامل المتعاقد معها تحقيقاً لمبدأ شفافية الإجراءات والذي من خلاله تتحقق باقي المبادئ الأخرى من حرية الوصول للطلبية العمومية ومساواة والتنافسية التزيهة. وبالتالي سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يرتبط إعداد دفتر الشروط وفقاً للإجراءات العملية الواردة في قانون الصفقات العمومية 15_247 بتحقيق مبدأ شفافية الإجراءات ومنه تحقيق باقي المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية من حرية الوصول للطلبية العمومية ومساواة ومبدأ المنافسة التزيهة؟

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، المصلحة المتعاقدة، المتعامل المتعاقد، دفاتر الشروط.

Résumé :

Avant de commencer les procédures de passation des marchés publics, ils sont soumis à un ensemble de conditions que le partenaire contractant doit les respecter. Par conséquent, le service contractant avant de lancer l'appel d'offre prépare les termes et conditions du marché public avec leur propre volonté en tant qu'autorité publique.

Et le document définissant les termes du contrat en vertu du décret présidentiel 15_247 est le cahier des charges joint au contrat entre l'administration et le partenaire contractant afin de réaliser le principe de transparence des procédures par lesquelles les autres principes du libre accès à l'ordre public, l'égalité et la concurrence loyale sont réalisées.

Dans cet article, nous tenterons de répondre au problème suivant: Dans quelle mesure la préparation du cahier des charges est-elle conforme aux procédures pratiques énoncées dans la loi sur les marchés publics, 15_247, pour réaliser le principe de transparence des procédures, et réaliser le reste des principes qui régissent les marchés publics du libre accès à l'ordre public et à l'égalité et le principe de la concurrence loyale?

Mots clés: marchés publics, service contractant, partenaire contractant, cahiers des charges.

مقدمة:

تعد الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع الجزائري في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة على اعتبار أن نظام الصفقة يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة، ولذلك فإنه تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك وتصرف فيها الأموال العامة، وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة، والتي تنجز من خلالها برامج التنمية، وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات و المشاريع العمومية، كما تعد من أهم الأدوات الفعالة التي تساهم في النهوض والرقى بالاقتصاد الوطني وتنشيط الحياة اليومية للمواطن.

وتعرف الصفقات العمومية بأنها عبارة عن اتفاق يبرم بين المصلحة المتعاقدة و بين المتعامل الاقتصادي بهدف تنفيذ احد الأشغال العامة أو اقتناء اللوازم أو انجاز الدراسات أو تقديم الخدمات، وبهذا تلجأ الدولة إلى إبرام الصفقات كأسلوب فعال من أساليب تسيير أنشطتها وتنفيذ برامجها بعقود مكتوبة بين الطرفين (المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي)، وباعتبار أن الصفقات العمومية ذات أهمية كبيرة فإنه تقوم المصلحة المتعاقدة قبل إبرامها بإعداد الشروط و الأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سلطة عامة، وترد هذه الشروط في وثيقة تسمى "دفتر الشروط" الذي يحدد بموجبه كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات.

وتعد دفاتر الشروط ذات أهمية بالغة باعتبارها أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية، إضافة إلى أنها من أهم الوسائل الكفيلة بتكريس مبدأ شفافية الإجراءات والذي من خلاله تتحقق باقي المبادئ الأخرى المنصوص عليها في المادة 5 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومنه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية الآتية :

إلى أي مدى يرتبط إعداد دفتر الشروط وفقا للإجراءات العملية الواردة في قانون الصفقات العمومية 15_247 بتحقيق مبدأ شفافية الإجراءات ومنه تحقيق باقي المبادئ الأخرى التي تحكم الصفقات العمومية من حرية الوصول للطلبية العمومية ومساواة ومبدأ المنافسة التريهة؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية تم دراسة الموضوع على النحو التالي نتناول في المحور الأول مفهوم دفاتر الشروط، أما المحور الثاني نخصه ل دور دفاتر الشروط في تحقيق مبدأ شفافية الإجراءات ضمن الصفقات العمومية.

المحور الأول: مفهوم دفاتر الشروط.

باعتبار الصفقة العمومية عقد من عقود الإذعان، فإن الإدارة تقوم قبل الإعلان عن النداء للمنافسة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة بإرادتها المنفردة وفقا لما يسمى بدفتر الشروط، والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة وللمتعامل المتعاقد في حالة منحه الصفقة.¹

أولاً: مضمون دفاتر الشروط:

تمثل دفاتر الشروط الجانب الشكلي المهم في الصفقات العمومية وتمثل واحدة من النقايس التي تميز قانون الصفقات العمومية الجزائري² وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15_247 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف دفتر الشروط، واكتفى بالنص على ضرورة أن يتضمن كل إعداد للصفقة وقبل إبرامها ضرورة إعداد دفتر شروط، وهذا ما أشارت له المادة 26.

1. تعريف دفاتر الشروط.

هناك عدة محاولات فقهية لتعريف دفاتر الشروط، فحسب الأستاذ ناصر لباد " دفاتر الشروط هي عبارة عن دفتر يحتوي على التزامات كل من الطرفين وحقوق كل منهما، وهو يعتبر نصوص لائحة، محددة بقرار إداري غير قابل للمناقشة ودفتر الشروط من وسائل القانون العام"³.

ويعرف الدكتور عمار بوضياف دفتر الشروط بأنه " وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة. يختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معها، والإدارة حين تتولى إعداد دفتر الشروط في كل صفقة تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة، وتحدد كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة"⁴.

لكن بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15_247 نجد أن المشرع لم يعرف دفاتر الشروط وإنما اكتفى بالنص عليها فقط، إلا أنه من خلال ما جاء في المرسوم الرئاسي يمكن أن نعرف دفتر الشروط على أنه "عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق ب : موضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة من المترشحين، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، ومعايير الاختيار، مثل كيفية التقييم بالنسبة للعرضين التقني والمالي، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة، وعموماً يتضمن دفتر الشروط جميع الشروط التي ترم وتنفذ وفقها الصفقة.

كما يحدد دفتر الشروط الأشكال والأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتج المطلوب أو الأشغال المراد إنجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية، وتوافق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير العالمية بوضوح.⁵

ومن جهة أخرى تحدد الشروط العامة الآتية الذكر:

أ. التزامات المتعاقد: يلتزم المتعاقد بملء كل الوثائق المسلمة له في إطار هذا الإجراء بصفة واضحة ومفصلة دون إهمال، كما عليه تقديم كل الوثائق الجبائية المطلوبة والتقيد بنصوص المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعملاً بأحكام المادة 107 من المرسوم الرئاسي 15_247 السابق الذكر المتعامل المتعاقد الحائز للصفقة ملزم بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة من شأنها أن تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة، وكل متعامل متعاقد يرفض الإبلاغ بالمعلومات والوثائق المذكورة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يمكن للعارضين تقديم عروضهم في إطار تجمع مؤسسات حسب المادة 81 من المرسوم الرئاسي 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام شريطة أن يلتزم فيه المتعاملون الذين يتصرفون مجتمعين بانجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة.

ب. مبلغ الكفالة، التعويضات، العقوبات، شروط فسخ العقد.

ت. التسبيقات⁶: وهو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة التي يستفيد منها المتعاقد حسب كل نوع من أنواع تسديد مبلغ الصفقة. وتقتضي دقة إعداد دفتر الشروط لأجل تحديد الخدمات المطلوبة أو السلع المطلوبة ومكان التسليم أو التركيب والضمانات المطلوبة وأعمال الصيانة..... وقد نص قانون الصفقات العمومية على الأحكام الإلزامية التي يجب تضمينها في دفاتر الشروط نذكر منها على الخصوص إلى جانب ما تم ذكره سابقا:

- **تحديد الحاجات:** (المادة 27) تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، هذا التحديد يجب أن يكون استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، وتخضع حاجات المصالح المتعاقدة مهما تكن مبالغها لأحكام هذه المادة، تحدد الحاجات على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويحذر المشرع هنا أن هذه المواصفات والمتطلبات لا يجب أن تكون موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد. كما نصت المادة على أن البدائل للمواصفات التقنية (في حالة ترخيص المصلحة المتعاقدة) يجب أن ينص عليها دفتر الشروط مع إلزامية تقييم كل البدائل المقترحة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط، إلا أنه يجب عليها تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأنها قبل منح الصفقة. كما أنه تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، مع الأخذ بعين الاعتبار:

- القيمة الإجمالية للحاجات بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال وتتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية.
 - تجانس الحاجات لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات.
 - في حالة تخصيص الحاجات فإنه يأخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكانية إطلاق الإجراء لحصة واحدة أو لكل الحصص.
 - منع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات.⁷
- **إمكانية اللجوء إلى التخصيص من عدمه:** (المادة 31 من ق.ص.ع) يمكن تلبية الحاجات في شكل حصة وتخصيص لمعامل متعاقد واحد أو حصة منفصلة ويمكن أن تمنح لمعامل متعاقد واحد أو عدة متعاملين⁸. ويجب اللجوء إلى التخصيص وفقا لما يلي:
- كلما أمكن ذلك حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين.
 - مراعاة المزايا الاقتصادية والمالية أو التقنية التي يتم توفيرها.

● إن التحصيل من اختصاص المصلحة المتعاقدة ويجب تعليل اختيارها عند كل رقابة.

● يجب النص على ذلك في دفتر الشروط.

- **اجل تحضير العروض: (المادة 66 ق.ص.ع)** وتكون تبعا لتعقيد موضوع الصفقة المعتمد طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها، إلا أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك.

وتحدد المصلحة المتعاقدة اجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوباً في النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية ويذكر تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الاظرفة في دفتر الشروط، قبل تسليمه للمتعهدين.

- **معايير اختيار المتعامل: (المادة 72 من ق.ص.ع)** وفقا لدفتر الشروط يكون بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

● الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك وهنا يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

● الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وهنا يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها السعر.

● الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن كل الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام قانون الصفقات العمومية يتم إقصاؤها ومن هنا يتضح أن الشروط الواردة ضمن دفتر الشروط واجبة الالتزام بها من قبل المترشحين خلال تقديم عروضهم ومخالفتها يؤدي إلى الإقصاء.

كما أنه يتم التأشير على دفتر الشروط من قبل لجنة الصفقات المختصة (المادة 173 من ق.ص.ع) وبعد الحصول على التأشيرة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، تبدأ مرحلة إعلام المتعاملين الاقتصاديين المعنيين في إطار الشفافية والمساواة والمنافسة التريهة الراغبين في تقديم عروضهم وذلك من خلال إعلان الصفقة وفق شروط الإعلان مع تحديد مكان سحب دفتر الشروط وإيداعه ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعنيين لذلك⁹، ومن طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات .

إضافة إلى أن صلاحية مدة التأشيرة كانت ضمن المرسوم الرئاسي القديم¹⁰ 236_10 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية لمدة 3 أشهر في حالة عدم الإعلان عن المناقصة ولمدة سنة (01) في حالة الإعلان عن المناقصة، أما في المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي فلا نجد أي مادة تحدد لنا أو تشير إلى صلاحية التأشيرة وإنما ترك المشرع مجال مفتوح وهذا ما أحسن المشرع فعله وذلك لان إجراءات إبرام الصفقة يمكن أن تأخذ وقت.

إلى جانب ذلك يتعين على المصلحة المتعاقدة قبل إعلان المنافسة وحتى في حالة التعاقد عن طريق التراضي إعداد دفتر شروط يتم وضعه تحت تصرف المتنافسين يتضمن البيانات الملائمة السابقة الذكر لإعلامهم بمضمون شروط العمل وذلك بتحديد شروط العمل العامة للصفقة والأشكال المطلوبة لإنجازها.

2. أنواع دفاتر الشروط وأهدافها وإجراءات إعدادها: إن دفاتر الشروط لها عدة أنواع إضافة إلى جملة من الأهداف.

أ. أنواع دفاتر الشروط: تضمنت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15_247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي 3 أنواع من دفاتر الشروط وهي:¹¹

- دفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG): يتضمن هذا الدفتر مجمل الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية كالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات يوافق عليها بمرسوم تنفيذي، يلاحظ في هذه المادة إن هذا المرسوم لم يصدر سواء في المرسوم الرئاسي 02_250 أو المرسوم الرئاسي 10_236 وما زال العمل بالقرار الوزاري لسنة 1964.

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (CPT): تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، سواء كان صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات، يتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى قرار من الوزير المعني ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة.¹²

• دفاتر التعليمات الخاصة (CPS): وهي أكثر الدفاتر تخصيصاً لأنها تحتوي على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه فمهمة هذه الدفاتر أنها تكمل ما يكون ناقصاً في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود بالنسبة للعقود التي هي محل الإبرام، كما يمكنها تعديل الأحكام العامة الواردة بها بما يكيف شروطها وفقاً لموضوع التعاقد المحدد في الحدود المسموح بها بطبيعة الحال.

ب. الأهداف من وضع دفاتر الشروط: يمكن تلخيص أهداف تبني دفاتر الشروط قبل الشروع في إبرام الصفقات العمومية في نقطتين أساسيتين هما:

- حرية الوصول إلى المعلومة: ويتحقق ذلك من خلال الإشهار الواسع للصفقة ووضوح الحاجات واختيار طريقة اختيار المتعامل المتعاقد وتحديد مدة تحضير العروض.¹³

- تحقيق الشفافية والمساواة والمنافسة التريهة: وتتحقق هذه المبادئ من خلال:

• وضع نفس الشروط بالنسبة لجميع المترشحين دون أن تكون هذه الشروط موجهة لمتنوع محدد أو متعامل اقتصادي محدد.

• تطبيق نفس التنقيط بالنسبة لاختيار المتعامل المتعاقد.

• فتح الاظرفة يتم في جلسة علنية في تاريخ وساعة فتح الاظرفة يحضرها المتنافسون أو من يمثلهم.¹⁴

● إمكانية اطلاع المرشحين والمتعهدين في إطار إعلان المنح المؤقت للصفقة على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحهم وعروضهم التقنية والمالية. (في أجل أقصاه 3 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلام المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا).

● إعطاء الحق في الطعن والجهة التي يتوجه إليها الطاعن. (يرفع في أجل 10 أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي).¹⁵

ت. إجراءات إعداد دفتر الشروط:

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط قبل النداء للمنافسة وبصفة منفردة باعتبارها سلطة عامة، وحتى بالنسبة لأسلوب التراضي فإنه على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر شروط الذي يتم بناءً على برنامج مساحي مقدم من طرف صاحب المشروع تقوم الإدارة بإعداد دفتر شروط بشقيه (عرض مالي وعرض تقني)، فالعرض التقني يتكون من تعليمة موجهة للعارضين، دفتر التعليمات الخاصة، دفتر التعليمات المشتركة والملاحق وعرض مالي به تفصيل أسعار الدراسة. يتم تقديم مشروع دفتر الشروط (العرض التقني + العرض المالي) مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى لجنة الصفقات المختصة للتأشير على دفتر الشروط. بعد استلام التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي. أول يوم بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضر العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان، حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط، وبعدها تأتي مرحلة إيداع العروض وفقا لدفتر الشروط ثم مرحلة فتح الاظرفة لدراسة وتقييم العروض وانتقاء أحسن العروض.

المحور الثاني: دور دفاتر الشروط في تحقيق مبدأ شفافية الإجراءات ضمن الصفقات العمومية.

تتضمن دفاتر الشروط جملة من المكونات التي يمكن من خلالها تكريس مبدأ الشفافية، وعليه سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى مكونات دفاتر الشروط أولا، ثم نتطرق إلى علاقة دفاتر الشروط بتحقيق مبدأ الشفافية ضمن الصفقات العمومية ثانيا.

أولا: مكونات دفاتر الشروط.

إضافة إلى ما تم تناوله سابقا فإن دفاتر الشروط تحتوي على العناصر الآتية:

1. ملف الترشيح.

2. العرض التقني.

3. العرض المالي.

4. الإعلان عن المنافسة.

5. التقييم الإداري.

تقدم العروض في ظرف خارجي مغلق بداخله الاظرفة التالية (ملف الترشيح + العرض التقني + العرض المالي) على النحو التالي:

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في اظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منهما تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض التقني" أو "عرض مالي" حسب الظرف وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومقفل ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح وتقييم العروض + طلب العروض رقم....+موضوع طلب العروض.

1. ملف الترشيح:¹⁶ يتكون ملف الترشيح من (الجديد)

- أن يشهد المترشح في التصريح انه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من ق.ص.ع.
- ليس في حالة تسوية قضائية والسوابق العدلية صافية (صحيفة السوابق صادرة منذ اقل من 3 أشهر تحتوي على الإشارة لاشيء).

- استوفي واجباته الجبائية والشبه الجبائية.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف للحرفي والفنيين أو له بطاقة المهنية للحرفي.
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته.
- حاصل على رقم التعريف الجبائي.
- إضافة إلى ذلك يجب أن يقدم ضمن الملف المذكور سابقا:
- تصريح بالتراهة.
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المترشحين والمتعهدين والمناولين. - القدرات المهنية مثل شهادة التأهيل والاعتماد وشهادة الجودة.

- القدرات المالية (المراجع المصرفية) والقدرات التقنية من وسائل بشرية ومادية مراجع مهنية.¹⁷

2. العرض التقني: يتضمن ما يلي:

- تصريح بالاككتاب: على أن يضبط الوزير المكلف بالمالية بقرار نموذج رسالة التعهد والتصريح بالاككتاب وتصريح بالتراهة.

- الوثائق التي تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة وفقا لنص المادة 78 من ق.ص.ع نذكر منها على سبيل المثال :

- نسخة من شهادة التأهيل (بالنسبة لصفقات الأشغال) والتصنيف للمهنيين سارية المفعول.
- نسخة من شهادة أداء المستحقات للضمان الاجتماعي سارية المفعول CNAS.
- نسخة من المراجع المهنية (نسخة من شهادات حسن انجاز مشاريع مماثلة صادرة عن إدارة عمومية).
- الوسائل البشرية (كما هو محدد بالعرض التقني مبررة بوثائق إثبات المستخدمين صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

- **كفالة تعهد:** الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم الواجب ذكرها في دفاتر الشروط طبقا للمادة 125 من ق.ص.ع والتي لا يمكن أن تقل في أي حال من الأحوال عن 1% من مبلغ التعهد وتسمى أيضا ضمان التعهد، وهي مبلغ مالي يدفعه المتعهد الذي قدم عرضه في إطار المنافسة من اجل الظفر بالصفقة المطروحة للتعاقد وهذا كضمان لجديته وحسن نيته في دخول المنافسة وبالتالي تعد هذه الكفالة إحدى معايير اختيار المتعامل المتعاقد.

كما أضافت المادة انه ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي لم يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء اجل الطعن كما هو محدد في المادة 82، أما المتعهد الذي لم يقبل والذي قدم الطعن عند تبليغ قرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة، أما كفالة الحاصل على الصفقة العمومية ترد بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.¹⁸

إن الهدف من هذه الكفالة هو تصفية المؤسسات التي تتمتع بوضعية مالية تسمح لها بالمشاركة والمؤسسات العاجزة وغير المؤهلة كما أنها تضمن حماية للمصلحة المتعاقدة في حالة ماذا تم منح الصفقة للمؤسسة وقام بالانسحاب من العرض أو إذا رفض إمضاء العقد أو تقديم باقي الضمانات الأخرى المطلوبة.

- دفتر الشروط الذي يحتوي في آخر صفحاته على عبارة "قرأ وقبل بخط اليد ومملوء وممضي من قبل المتعهد.

3. العرض المالي: يتضمن ما يأتي:¹⁹

- __رسالة تعهد مؤشر وممضية من طرف المتعهد.
- __جدول الأسعار بالوحدة مؤشر وممضي من طرف المتعهد.
- __تحليل السعر الإجمالي والجزائي مؤشر وممضي من طرف المتعهد.
- عدم ختم وإمضاء الوثائق السابقة الذكر أو عدم ملء بند من بنود بالأحرف في جدول أسعار بالوحدة أو التفصيل التقديري والكمي المقدم من قبل الإدارة يعرض صاحبها للإقصاء.
- كما انه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب الوثائق التالية:
- __التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.
- __التفصيل الوصفي التقديري المفصل.
- تجدر الإشارة هنا انه في حالة المسابقة يحتوي العرض بالإضافة إلى اظرفة ملف الترشح + العرض التقني + العرض المالي على ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

أما في حالة اللجوء إلى التعامل الثانوي طبقا لنص المادة 87 المتعلقة بالمؤسسات المصغرة المنشأة حديثا بسبب إمكانية تلبية بعض حاجات المصلحة المتعاقدة من قبلها في حدود (20) %، فإنه على المصلحة المتعاقدة تكييف دفتر الشروط الموجه لهم منفصل أو حصة من دفتر شروط محصص بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 من هذا المرسوم.

إضافة إلى أن أي مترشح يشارك بمفرده أو في تجمع يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى ويكون ذلك مشروطا بوجود علاقة قانونية بينهما إما عن طريق المناولة أو تعاقد مشترك أو في إطار قانون أساسي وفي هذه الحالة لا يطلب من الأعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط وتؤخذ في الحسبان عند تقييم قدرات المرشح أو المتعهد قدرات المناول المقدم في العرض (المادة 57 من ق.ص.ع رقم 15_247).

وأخيرا لا تطلب الإدارة أي وثيقة طبق الأصل مصادق عليها إلا إذا نص التنظيم على ذلك (ويمكن للإدارة أن تطلب الوثائق الأصلية للاطلاع عليها فقط من الفائز بالصفقة)، وفي حالة الإجراءات المحصنة لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة، وإذا اكتشفت الإدارة أن الوثائق زائفة بعد إمضاء الصفقة وأثناء تنفيذها، فيجب فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

يتم تقييم العروض على مرحلتين: ²⁰

المرحلة الأولى: تحليل العروض وتخص الاقتراحات التقنية يتم تنقيطها وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية: تقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا.

4. الإعلان عن المنافسة:

يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا وفق حالات تضمنها قانون الصفقات العمومية وهي: ²¹

__ طلب العروض المفتوح.

__ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

__ طلب العروض المحدود.

__ المسابقة.

__ التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

ويجب إن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية: ²²

__ التقييم الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

__ كيفية طلب العروض.

__ شروط التأهيل أو الانتقاء.

__ موضوع العملية.

__ تحديد الحصة أو الحصص.

__ قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة.

__ مدة تحضير العروض.

-إلزامية كفالة التعهد بالنسبة للصفقات التي تتجاوز 1.000.000.000 دج.

- كيفية إيداع العروض وساعة الإيداع ومكان الإيداع.

- ساعة فتح الأظرف.

- مدة التزام المتعهدين.

- وجوب تقديم العروض في ظرف مغلق لا يحمل أي إشارة خارجية للمتعهد مع عبارة - لا يفتح إلا من طرف لجنة

فتح الاظرفة وتقييم العروض.

ويكون الإعلان من خلال:²³

-إعلان طلب العروض لابد أن ينشر في جريدتين يوميتين على الأقل.

- ينشر بلغتين (اللغة العربية إجبارية).

- النشرة الرسمية للمتعاقل العمومي (BOMOP).

5. التقييم الإداري:²⁴

هي وثيقة تصدر عن المصلحة المتعاقدة تتضمن الكشف الكمي والتقييم ويتضمن الكميات والأسعار والقيمة المحتملة للحصة أو الحصص المراد تنفيذها كما يجب أن تكون مؤشرا من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة فقط مع الختم والتاريخ (توضع في ظرف مغلق وتتضمن عبارة - سري-).

ثانيا: علاقة دفاتر الشروط بتحقيق مبدأ شفافية الإجراءات ضمن الصفقات العمومية.

تلعب دفاتر الشروط دورا هاما في تحقيق مبدأ شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، وذلك من خلال ما يلي:

- إن دفاتر الشروط تتضمن مختلف الشروط والأساليب التي يمكن من خلالها اختيار المتعاقل المتعاقد وبالتالي فإن كل متعاقل متعاقد يرى توفر تلك الشروط فيه فانه يمكن له أن يقدم عرضه وهذا ما يكرس حقيقة مبدأ شفافية الإجراءات في اختيار المتعاملين الاقتصاديين، وترتبط لذلك فان الإدارة لا تستطيع أن تمنع احد المشاركين من التقدم بعرضه إذا كان المشارك مستوفي لكل الشروط المطلوبة.

- تعتبر دفاتر الشروط آلية استعمالها المشرع لإضفاء الشفافية أكثر في طرق إبرام الصفقات العمومية، وذلك راجع إلى كون أن مجال الطلبات العمومية حد حساس نظرا لحجم الأموال العمومية الضخمة التي تقوم الدولة بتعبئتها في مجال المصاريف العمومية.

- إن دفاتر الشروط لا تسمح بالتمييز بين المترشحين وإنما من خلالها يتم فرض شروط واحدة وجب على المترشحين الراغبين في إيداع عروضهم احترامها حتى لا يكونوا محل إقصاء من الصفقة العمومية وهذا ما يكرس كذلك حقيقة مبدأ شفافية الإجراءات، وعليه فان الإدارة هنا لا يمكنها أن تتجه لتفضيل أحد المتقدمين على حساب آخرين.

- دفاتر الشروط هي عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود والتي تحدد بصفة دقيقة ومفصلة الحاجات وجميع الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند طلب عروض، ويرفق بالمبلغ الإجمالي للاحتياجات وهذا ما يكرس كذلك مبدأ الشفافية.

الخاتمة:

من خلال الدراسة توصلنا إلى أن مبدأ الشفافية يعتبر من المبادئ الأساسية التي كرسها المرسوم الرئاسي رقم 247_15 من اجل استعمال أحسن للأموال العامة، ولعل دفاتر الشروط هو آلية من آليات تحقيق هذه الشفافية من خلالا تتضمنه هذه الدفاتر من بنود والتي تحدد بصفة دقيقة ومفصلة الحاجات وجميع الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند طلب عروض، ويرفق بالمبلغ الإجمالي للاحتياجات (تقدير إداري). وعليه يمكن القول أن دفتر الشروط هو عنصر أساسي لتحقيق شفافية الإجراءات والتي من خلاله تتحقق باقي المبادئ الأخرى من حرية الوصول للطلبية العمومية والمساواة والمنافسة التزيهة لأنه لا يسمح بالتمييز بين المترشحين وإنما يفرض شروط واحدة وجب على المترشحين الراغبين في إيداع عروضهم احترامها حتى لا يكونوا محل إقصاء من الصفقة العمومية. إلا انه تجدر الإشارة إلى أن حسب نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247_15 فان دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية كالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات يوافق عليها بمرسوم تنفيذي، إلا انه يلاحظ في هذه المادة إن هذا المرسوم لم يصدر سواء في المرسوم الرئاسي 250_02 أو المرسوم الرئاسي 236_10 وما زال العمل بالقرار الوزاري لسنة 1964 رغم انه يحمل في تأشيراته نصوص فرنسية ملغاة تماما مما يجعله من الناحية القانونية ملغى وعلى الرغم من أهميته فان الكثير من أحكامه تتعارض مع التنظيم الحالي للصفقات العمومية.

وعلى اثر ذلك نقترح هذا الصدد:

— تعديل دفتر الشروط الإدارية لسنة 1964 بما يتلائم والمعطيات والحقائق الحالية لتنفيذ الصفقات العمومية باعتبار أن دفاتر الشروط هو أول مرحلة من مراحل إبرام الصفقة وصلاحه يعني صلاح المراحل اللاحقة.

— كذلك نظرا لأهمية دفاتر الشروط نقترح على المشرع صياغة مواد توضح أكثر وبدقة أكبر كل العناصر المتعلقة بدفاتر الشروط وبصورة واضحة ضمن قانون الصفقات العمومية حتى يتوضح بصورة دقيقة لدى الأشخاص المطلعين على قانون الصفقات العمومية وكذلك باعتبار أن دفاتر الشروط من أهم الآليات الكفيلة بتحقيق شفافية الإجراءات.

التهميش:

- ¹نادية تياب : (تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام)، مداخلة قدمت ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013، جامعة يحي فارس المدية، ص12.
- ²ميريام أكروم : (التزام المصلحة المتعاقدة بإعمال المنافسة في الصفقات العمومية)، مداخلة قدمت ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013، جامعة يحي فارس المدية، ص03.
- ³عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص215.
- ⁴عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 3، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص142.
- ⁵موسى صادقي : (الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفاتر الشروط)، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد الصفقات العمومية وتنظيم الصفقات العمومية، يوم 17 ديسمبر 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص03.
- ⁶موسى صادقي، نفس المرجع، ص06.
- ⁷انظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومي وتفويضات المرفق العام.
- ⁸عثمان بن دراجي : (الرقابة المالية على الصفقات العمومية)، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد الصفقات العمومية وتنظيم الصفقات العمومية، يوم 17 ديسمبر 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص21.
- ⁹موسى صادقي، المرجع السابق، ص10.
- ¹⁰انظر المادة 132 من المرسوم الرئاسي 10_236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- ¹¹مونية حليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015، ص148.
- ¹²انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ¹³موسى صادقي، المرجع السابق، ص08.
- ¹⁴انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ¹⁵انظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ¹⁶انظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ¹⁷نفس المادة.
- ¹⁸انظر المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ¹⁹انظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ²⁰انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ²¹انظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ²²انظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ²³انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15_247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

²⁴ موسى صادقي، المرجع السابق، ص 25.

قائمة المراجع :

1. الكتب :

- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 3، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

- عوايدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

2. الأطروحات:

- جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،

كلية الحقوق، 2015.

3. المداخلات :

1- أكروم ميريام : (التزام المصلحة المتعاقدة بإعمال المنافسة في الصفقات العمومية)، مداخلة قدمت ضمن المنتدى

الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013، جامعة يحي فارس المدية، ص (13_1).

- بن دراجي عثمان: (الرقابة المالية على الصفقات العمومية)، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد

الصفقات العمومية وتنظيم الصفقات العمومية، يوم 17 ديسمبر 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص (25_1).

- صادقي موسى: (الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفاتر الشروط)، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول

التنظيم الجديد الصفقات العمومية وتنظيم الصفقات العمومية، يوم 17 ديسمبر 2015، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص (28_1).

- تياب نادية: (تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية لحماية للمال العام)، مداخلة قدمت ضمن

المنتدى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013، جامعة يحي فارس المدية، ص (21_1).

4. المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 10_236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية.

-المرسوم الرئاسي 15_247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومي وتفويضات المرفق العام.